المراة ح

وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الفرقة مالم تقر بمضى العدة قيد به لانها اذا اقرت بانقضاء العدة ثم
جاءت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه وكانت الولادة رجعة في الاكثر منهما اى من السنتين لا في اقل
منهما ويثبت نسب ولد معتدة البت لاقل منهما والا لا اى وان جاءت بولد لسنتين او اكثر لا يثبت نسبه
الا ان يدعيه الزوج فيثبت نسبه ويثبت نسب ولد المراهقة المدخول بها مالم تقر بانقضاء العدة ولم تدع
حبلا ان ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها والا لا يثبت مطلقا سواء كان رجعيا او بائنا عندهما وعند ابي
يوسف ان ولدت لاقل من سنتين منذ طلقها يثبت النسب في الطلاق البائن وفي الرجعي ان ولدت لاقل من سبعة
وعشرين شهرا يثبت النسب منه وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت هذا اذا لم تقر ولم تدع حبلا اما ان ادعت
حبلا فذلك اقرار منها بانها بالغة وقولها في ذلك مقبول فكانت هي كالكبيرة في نسب ولدها وان اقرت بمضي العدة
بعد ثلاثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه منه وان ولدت لستة اشهر او اكثر لا يثبت نسبه و
يثبت نسب ولد معتدة الموت اذا ولدت لاقل منهما اى من السنتين مالم تقر بانقضاء العدة لا في الاكثر وقال
زفر ان ولدت لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات الزوج لم يثبت ويثبت نسب ولد معتدة
المقرة بمضيها مطلقا سواء كانت كبيرة او مراهقة وسواء كانت العدة عدة الطلاق او الوفاة ان ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار والا اى وان ولدت لستة اشهر او اكثر لا يثبت النسب منه مطلقا وعند الشافعي يثبت
مالم تتزوج ويثبت نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او
اقراره به اى بالحبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يثبت النسب في الجميع بشهادة امراة مقبولة الشهادة او تصديق
الورثة ان مات بعد الانكار ولم يشهد على الولادة احد هذا في حق الارث ظاهر وفي حق النسب ان كانوا
من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامراتان منهم وجب الحكم باثبات نسبه ويشترط لفظ الشهادة في
مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة وبالكتاب اشارة اليه حيث قال او تصديق الورثة
ويثبت نسب ولد المنكوحة لستة اشهر فصاعدا من وقت التزوج وان سكت الزوج او اعترف وان
كان اقل منه لا يثبت منه وان جحد الزوج الولادة في حال قيام النكاح فبشهادة امراة مقبولة الشهادة
على الولادة يثبت نسبه منه حتى لو نفى الزوج بعده يلاعن وذلك عندنا وعند الشافعي بشهادة اربع نسوة و
وعند مالك وابن ابي ليلى بشهادة امراتين وعند زفر لا يثبت بشهادة النساء فان ولدت ثم اختلفا فقا
لت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل فالقول لها وهو ابنه اى ولده ويجب ان تستحلف عندهما

خلافا

خلافا لابي حنيفة فان حلفت يثبت نسبه منه وان نكلت فلا ولو علق طلاقها بولادتها فقالت و
لدت وشهدت امراة قابلة مقبولة الشهادة على الولادة لم تقبل ولم تطلق عند ابي حنيفة وعندهما تقبل
فتطلق هذا اذا لم يقر بالحبل وان كان اقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت ولدت وكذ
بها الزوج طلقت بلا شهادة قابلة عنده وعندهما يشترط شهادة القابلة واكثر مدة الحمل سنتان
من وقت التزوج وعند الشافعي اربع سنين واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ اى من وقت الاشتراء لزمه اى الولد الرجل اى يثبت نسبه منه بلا دعوة والا اى و
ان ولدت لستة اشهر او اكثر لا يثبت منه الا ان يدعيه هذا اذا طلقها بعد الدخول بها بائنا واحدا او طلقها
او رجعيا اذ لو كان قبل الدخول بها لا يلزمه الولد الا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وان طلقها ثنتين
حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ومن قال لامته ان كان ما في بطنك ولد
فهو مني فقالت ولدت فشهدت امراة قابلة مقبولة الشهادة بالولادة يثبت نسبه منه بلا دعوة فهي ام و
لده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار اما ان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه
قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه مني فهي امراته وهو ابنه يرثانه هذا
اذا كانت الام معروفة بانها حرة وبانها ام الغلام فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي وليست
بمنكوحة ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

وهي التربية يقال حضنت حضانة اذا رفعته
وربيته احق الناس حضانة بالولد الصغير امه قبل الفرقة وبعدها الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير مامونة
ثم ام الام ثم ام الاب وقال زفر الاخت لاب وام او لام والخالة احق من ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم
لام ثم لاب وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت من هذه
غير محرم اى محرم الصغير سقط حقها اى حق الحضانة وانما قيد به لانها لو نكحت محرمه كالجدة اذا كان زوجها جد
الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها ثم يعود حق الحضانة بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم واعلم
ان كل هذا على سبيل البدلية والام والجدة احق به اى بالغلام حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده قيل المراد بالاستنجاء الوضوء وقيل نفس الاستنجاء وقدر الاستغناء بسبع
سنين وهو قول الخصاف وعليه الفتوى والام والجدة احق بها اى بالجارية حتى تحيض وروي عن محمد انها
اذا بلغت حد الشهوة تدفع الى الاب وغيرهما احق بها حتى تشتهى بان تبلغ مبلغا مثلها وانه يخالف

بجامع

اخذ المطلق ولده منها لتزوجها له ان يسافر به الى ان يعود حق امه هكذا في الفتاوى السراجية كما قدمناه عنها وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يكن ثمة غيرها ممن تستحق الحضانة فينبغي ان لا يملك الاب السفر به بل ينتقل الحق الى من يستحق الحضانة وهذا ظاهر والله اعلم
شرح تنوير

Copyright © King Saud University